بـــاب

الرجل يقف الأرض والدار على قوم ويقف أرضاً أخرى على قوم آخرين ويشترط في وقف إحدى هاتين الأرضين أن ينفق من غلتها على الأرض الأخرى أو على أن يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الأرض أن يعطوا من غلة هذه الأرض تمام ما سمي لهم

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل بعينه أو على قوم بأعيانهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضاً له أخرى موقوفة لله عز وجل أبداً على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الأرض الأخرى في عمارتها وإصلاحها وما تحتاج إليه من غلة هذه الأرض وقال[1] نصف الغلة على الأرض الأخرى ثم تجري غلتها في الوجوه التي وقفها فيها؟ **قال**: هذا جائز إذا جعل آخرها للمساكين. **قلت**: وكذلك إن قال فإن لم يحتج إلى نفقة لعمارة الأرض الأخرى كانت غلة هذه الأرض في الوجوه التي سماها؟ **قال**: الوقف جائز على ما اشترط من ذلك. **قلت**: أرأيت إن جعل الأرض الأولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يعطي فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم ويعطي فلان في كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطي فلان كذا ثم يعطي فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم فإن لم يبق من غلة هذه الأرض ما يعطي فلان منها أربعمائة درهم تمم لفلان أربعمائة درهم من غلة أرضه الأخرى الموقوفة تمام أربعمائة درهم[2] ثم صرف باقي غلة هذه الأرض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته فأخرجت الأرض الأولى في سنة من السنين ما فيه وفاء بما سمي لأولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه صاحب الأربعمائة ما القول في ذلك؟ **قال**: يعطى صاحب الأربعمائة هذه الأربعمائة درهم كلها من غلة الأرض الأخرى التي قال تمم له منها أربعمائة درهم. **قلت**: ولم قلت ذلك وإنما قال تمم له أربعمائة درهم من غلة هذه الأرض فإذا لم يبق

---

(١) قوله وقال الواو بمعنى أو كذا بهامش الأصل.

(٢) قوله تمام أربعمائة درهم زائد لا طائل تحته كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

من غلة تلك الأرض الأولى شيء يعطاه فلا ينبغي أن يعطى من غلة هذه شيئاً؟ **قال**: بلى يجب أن يعطى الأربعمائة كلها من غلة هذه الأرض ألا ترى أن رجلاً لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الأرضين في كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف في كذا فأخرجت إحدى الأرضين في كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالألف درهم وفضل ولم تخرج الأرض الأخرى شيئاً أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الأرض قال بلى يعطى فلان الألف كلها من غلة هذه الأرض وكذلك لو أخرجت إحدى الأرضين مائة درهم وأخرجت الأرض الأخرى خمسة آلاف درهم أن فلاناً يعطى ألف درهم من غلة الأرضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الأرضين خمسمائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلاً قال قد أوصيت أن يعطى فلان من ثلث مالي ألف درهم ويعطى فلان ما بقي من ثلثي فمات الموصى له بالألف قبل موت الموصي أو لم يمت وقال لا أقبل ما أوصى به لي فلان أنه يعطى صاحب ما بقي من الثلث جميع الثلث ويجب في قول من قال إنه إذا لم يبق من غلة الأرض الأولى التي قال يعطى فلان مما بقي من غلتها أربعمائة درهم فإن لم يبق من غلتها شيء فيه وفاء بالأربعمائة تمم له أربعمائة درهم من غلة الأرض الأخرى التي وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الألف التي أوصى بها لذلك الرجل الذي قال لا أقبل الوصية فترد الألف إلى الوارث ثم يعطى الموصى له ما بقي من الثلث بعد الألف ألا ترى أن رجلاً لو وقف دارين له قال يستغل داريّ هاتين فما أخرج الله جل اسمه من غلة إحداهما بعينها دفع إلى فلان من ذلك في كل سنة ألف درهم فإن لم يكن في غلتها وفاء بالألف درهم تمم له الألف من غلة الدار الأخرى فإن لم تغلّ إحدى الدارين شيئاً وأغلت الدار الأخرى أكثر من ألف درهم أنه يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار، وينبغي في قول من قال أنه إنما يتمم له ألف درهم من غلة الدار الأخرى أن لا يعطيه من غلة هذه الدار الأخرى شيئاً وكذلك لو قال وقفت هذه الدار على أن تستغل فيعطى فلان من غلتها في كل سنة ألف درهم فإن لم يكن في غلتها وفاء بالألف درهم تمم له ألف درهم من غلة داري الأخرى التي وقفتها فلم تخرج الدار الأولى غلة أنه يعطى الألف كلها من غلة الدار الأخرى، ألا ترى أن رجلاً لو قال عليّ تمام ألف درهم أو قال لفلان عليّ كمال ألف درهم أو قال لفلان عليّ وفاء ألف درهم كان لفلان عليه ألف درهم تامة في الوجوه كلها وكذلك لو أن رجلاً أوصى لرجل بتمام ألف درهم أو أوصى له بكمال ألف درهم أو أوصى له بوفاء ألف درهم أعطى في هذه الوجوه كلها ألف درهم وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن يبدأ فينفق عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها في عمارتها وصلاحها نفقة بالمعروف فإن قصرت غلتها عما تحتاج إليه

لذلك تمم نفقتها من غلة داره التي وقفها، فلم تخرج الأرض شيئاً واحتاجت إلى عمارة أن الذي يجب أن ينفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الأخرى التي وقفها وكذلك لو وقف أرضاً له أخرى فقال ينفق على هذه الأرض في عمارتها مما يخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة وما يحتاج إليه لها فإن لم تخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها أو لم تخرج شيئاً أنفق على عمارتها من غلة أرضي الأخرى التي وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الأرض غلة؟ **قال**: ينفق عليها جميع ما تحتاج إليه من غلة هذه الأرض الأخرى وليس قول الرجل تمم النفقة على هذه الأرض من غلة الأرض الأخرى مما يوجب تماماً فقط بل يجب أن ينفق على عمارتها من غلة هذه الأرض الأخرى جميع النفقة التي تحتاج إليها إذا لم تخرج تلك غلة هذا إذا قال يبدأ بالنفقة على هذه الأرض أنفقت الغلة على هذه الأرض فإن بقي شيء من غلتها جعل ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه وإن لم يقل يبدأ بالنفقة على هذه الأرض، ولكنه قال ينفق على أرض كذا من غلة هذه الأرض ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا أقسط ذلك بين القوم المسمين على ما سمي لكل إنسان منهم وعلى ما يحتاج إليه لنفقة الأرض بقدر نفقة الأرض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل في النفقة على عمارة تلك الأرض. **قلت**: فما تقول إن كان ما يصيبها لا يكفي لعمارتها ما القول في ذلك؟ **قال**: لا ينفق عليها أكثر مما أصابها من القسط.